

عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فان
طهرها اي احترقها او القيد ولو بمقتضى
طليقتين معا او مرتين قبل الدخول او بعدة ذكاج
او النكحة لم تحل اي المطلقة الا بعد وجوده
حسنا شيئا في المدخول بها وعلى وجودها عند
الاول منها غيرهما الا قول الفقهاء بانها
اي المطلقة والثاني تزويجا بغيره ولو عتدا
او مجنوننا والثالث دخوله بها او صابته بدخول
حائلا كان لها عليه حرقه فانه يكون يقيسها
في قبلكم خاصة لا في غيره كذريها كما لا يحل
الخصمين وسوا الزوج هوام نزلت في بقية اوتور
او اوج فيهما وهي نائمة والبايع بينوتها بينه
اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت
والخامس انقضاء عدتها لانه لا يستبرأ بها الا بعد
علوقها من انزال حصل منه نفيها بستره
انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعمال
باصبعه او اصبعها بخلاف ما اذا لم ينتشر لشكل
او عنة او غيره فالاعتبار لا ينتشر اربا لفعل
لا بالعترة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين
وصرح به الشيخ ابو احمد ومناصب المذهب

عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فان
طهرها اي احترقها او القيد ولو بمقتضى
طليقتين معا او مرتين قبل الدخول او بعدة ذكاج
او النكحة لم تحل اي المطلقة الا بعد وجوده
حسنا شيئا في المدخول بها وعلى وجودها عند
الاول منها غيرهما الا قول الفقهاء بانها
اي المطلقة والثاني تزويجا بغيره ولو عتدا
او مجنوننا والثالث دخوله بها او صابته بدخول
حائلا كان لها عليه حرقه فانه يكون يقيسها
في قبلكم خاصة لا في غيره كذريها كما لا يحل
الخصمين وسوا الزوج هوام نزلت في بقية اوتور
او اوج فيهما وهي نائمة والبايع بينوتها بينه
اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت
والخامس انقضاء عدتها لانه لا يستبرأ بها الا بعد
علوقها من انزال حصل منه نفيها بستره
انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعمال
باصبعه او اصبعها بخلاف ما اذا لم ينتشر لشكل
او عنة او غيره فالاعتبار لا ينتشر اربا لفعل
لا بالعترة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين
وصرح به الشيخ ابو احمد ومناصب المذهب

والبيان

والبيان وغيرهم حتى لو دخل المستلم ذكره
باصبعه بلا انتشار لم يحل كالطفل فمنا قبل
ان الا انتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع
ولا بدأ ايضا من صحة النكاح فلا يحل الزوج
في النكاح انما سدد ولا ملك اليمن ولا يمين
السببية لان اليد تعلق بالتحل بالنكاح
وهو انما يتناول النكاح الصحيح بذليل
ما لو حلف لا ينكح لا يحدث بما ذكر وكوت
الزوج مما يمكن جماعة لا طفلا لا يتاتي منه
ذلك او يتاتي منه وهو زنت لان فكاحه
انما يتاتي بالاجبار وقد مر انه ممنوع فليحذر
ما وقع لبعض الروايات الجبال من التحيلة لوضع
العارض النكاحا مملوكه الصغير ثم بعد رطبه
يملكه لها المنفسخ النكاح وقد قيل ان بعض
الرؤساء فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله
بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه اي ان تحلل
تتغير من الطلاق التامان ولعمرة تعالى
فان طلقك اي النكحة فلا تحل له من بعد
حتى تنتكح زوجها غيره **تمت** يدني وظن
محرم دينك وخصي ولو كان صانعا او كانت
حايضا او صائمة او مظهرا صانعا او فمته

Copyright © King Saud University